



كِتَابُ الْجُمُعَةِ¹

مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ

¹ أي اليوم السادس بعد يوم الأحد فأصله في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، يقال يوم الجمعة لغة بني عَقِيلٍ، يسمى به لصفة اليوم أنه يجمع الناس كثير، وأول من سماه به لُؤَيٌّ جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقال له العَرُوبَةُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى قُصَيِّ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيَّنَ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين))، فجعل الفقهاء خمسة أركان لصحة الجمعة وهي: [1] الجامع المسجد الذي يجتمع الناس فيه، [2] والجماعة المسلمين التي تنقري بهم قرية أو مدينة، [3] والخطبة التي تجتمع الناس إليها ليستمع نصيحة من الله، [4] والإمام الذي يجتمع الناس خلفه في الصلوات، [5] والإستيطان أي استوطن في الجمعية غير المسافر ولا الغرابية، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ وَأَعْدَارٌ تَبِيحُ التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: الْمَسْجِدُ وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَنْقَرِي بِهِمْ قَرْيَةً وَالْخُطْبَةُ وَالْإِمَامُ وَالْإِسْتِيطَانُ، وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا: فَمِنْ ذَلِكَ شِدَّةُ الْمَطَرِ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ وَخَوْفُ الظَّالِمِ، وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَالنَّاقِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ".

² قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ الْجُمُعَةُ فَرَضٌ يَوْمَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ الشَّبْرَحِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: رَكَعَتَانِ يَمْتَعَانِ وَجُوبَ الظُّهْرِ عَلَى رَأْيِ يُسْقِطَانَهَا عَلَى آخِرِ، وَقَوْلُهُ: يَمْتَعَانِ وَجُوبَ الظُّهْرِ عَلَى رَأْيِ وَعَلَيْهِ فَهِيَ فَرَضٌ يَوْمَهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَوْلُهُ: يُسْقِطَانَهَا عَلَى آخِرِ وَعَلَيْهِ فَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهَبٍ إِلَّا أَنَّهُ شَادَ، وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ: الْمَذْهَبُ إِنَّهَا وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ، وَيَشْكُلُ قَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ بَأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَبْدَلِ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا بَدَلٌ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالظُّهْرُ بَدَلٌ مِنْهَا بِالْفِعْلِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا بَدَلًا فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ أَنَّ الظُّهْرَ شَرَعَتْ ابْتِدَاءً ثُمَّ شَرَعَتْ الْجُمُعَةُ بَدَلًا مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ نَعَالَى مَا أَوْجِبَ عَلَيْنَا إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْهَا، لَكِنْ شَرَعَتْ الْجُمُعَةُ بَدَلًا مِنْهَا، وَمَعْنَى كَوْنِ الظُّهْرِ بَدَلًا مِنْهَا فِي الْفِعْلِ أَنَّهَا إِذَا تَعَدَّرَ فِعْلُهَا أَجَزَتْ عَنْهُ الظُّهْرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".

قَبَلْنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ
غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ))³.

³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة عند الله، والمراد به أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل: المراد به سبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، والأول أقوى، أو المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقة بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بَيَّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)) معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)) والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبذل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾، وقال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وأخرج ابن ماجة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له، ولا بركة له، حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه))، وأخرج أحمد والحاكم عن أبي قتادة مرفوعاً: ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه)) فمعنى "طبع الله على قلبه" طبع عليه بنفاق كما أخرج أحمد وابن حبان عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق))، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم، فاختلَفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَاخْتَلَفُوا فِيهِ)) كما قال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلَفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إيداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا، ويشهد له ما رواه الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: ((إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم))، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ)) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه، يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ"⁶.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: "إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره"، فجلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصرى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية، وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة"، الحديث، ومن فضائل هذا اليوم كما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، عليه السلام، وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لإجتمعهم في المسجد، ومن فضل هذا اليوم قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن أبي لبابة بن عبد المنذر: ((يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبطه فيه إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه الله ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة))، وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ((في سبعة أيام يوم اختاره الله على الأيام كلها يوم الجمعة، فيه خلق الله السموات والأرض، وفيه قضى الله خلقهن، وفيه خلق الله الجنة والنار، وفيه خلق آدم، وفيه أهبطه من الجنة وتاب عليه، وفيه تقوم الساعة ليس شيء من خلق إلا وهو يفزع من ذلك اليوم شفقة أن تقوم الساعة إلا الجن والإنس))، ومن فضلها ما قال عليه الصلاة والسلام: ((إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا)) أي يعبدون الله في يوم السبت بعد يوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)) أي يعبدون الله في يوم الأحد اليوم بعد يوم الجمعة، وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة، وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى.

⁴ أما وقت الجمعة فإن جمهور الفقهاء على أن وقتها وقت الظهر بعينه: وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد، فإن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

⁵ هنا انتهى ورقة 26.

⁶ أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في فتح الباري: "فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس".

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)).⁷

مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ".⁸

SANKORE'

⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ)) أي أراد مجيء الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْيَغْتَسِلْ)) أي ندباً أو وجوباً ثم نسخ، واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة، واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل)).

⁸ ومعنى قوله: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ" أي يقوم ثم يخطب، ومعنى قوله: "كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ" وفي رواية مسلم قال: "كما تفعلون اليوم"، فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعي إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها، وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في عمدة القاري، واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ومقدار الجلوس بين الخطبتين يكون بقدر سورة الإخلاص كما ورد من ابن القاسم والرافعي وغيرهما.

مَا جَاءَ فِي الْقُعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ⁹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"¹⁰.

SANKORE'

⁹ مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما، وصرح به في رواية خالد بن الحارث ولفظه: "كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم"، وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: "كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس"، ورواه أبو داود بلفظ: "كان يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب"، قال الشافعي: "لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح"، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: "يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم"، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: "يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة"، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

¹⁰ ومعنى قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين قائما" أي يوم الجمعة، فمقتضاه أنه كان يخطبهما قائما ومعنى قوله: "يقعد بينهما" أي جلسة خفيفة، وفي رواية: "ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب"، وليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرا لأن قد روى ابن حبان: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله" أي سرا، والأولى قراءة الإخلاص كما قال الطيبي، وفي رواية البزار: "وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوسه".

مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ¹¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ سَلْمَانَ¹²
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)).¹³

SANKORE

¹¹ الأمر بالإنصات للإمام حجة في عدم ركعتين لتحية للمسجد والإمام يخطب، فقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم أيضا ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً، وقال بعض المالكية أن دخل الرجل في المسجد والإمام يخطب ويقول سرا: "سبحان الله و لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، أربع مرات قبل أن يجلس بدلاً لركعتي التحية للمسجد، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال: "كنا مع عبد الله بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: ((اجلس فقد آذيت))، ولأبي داود من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً))، وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر.

¹² وهو أبو عبد الله سلمان الخير ابن الإسلام الفارسي، أصله من أصبهان، من أول مشاهده الخندق كان حازماً من عقلاء الرجال وعبادهم نبلاءهم، وكان أدرك وصي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام له ستون حديثاً، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث ومسلم ثلاثة أحاديث، توفي سنة ست وثلاثين بالمدائن، وهو عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة.


¹³ أي إذا يخطب الإمام في خطبتين، ويدل بعض العلماء على جواز ذكر الله والدعاء خفيفة أو سرا إذا قعد الإمام بين خطبتين بظاهر معنى قوله: ((إذا تكلم الإمام))، وذهب بعض العلماء بنهي ذكر الله والدعاء خفيفة أو سرا من وقت خرج الإمام كما في رواية: ((ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ)) حتى يسلم الإمام من صلاة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام كما زاد في رواية قرئ الضبي ونحوه في حديث أبي أيوب: ((حتى يقضي صلاته))، وتام الحديث كما في البخاري: عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَنْظَهُرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى))، وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة، لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، فدل على تقدم ذلك على الخطبة.

مَا جَاءَ فِي الدُّهْنِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ¹⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَبَ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)).¹⁵

¹⁴ أي استعمال الدهن والطيب فيها، فاختلف العلماء في حكم استعمالهما، قيل هو من أجل فضل صلاة الجمعة وقيل من أجل فضل يوم الجمعة، وقيل من أجل فضل اليوم والصلاة، وبها أقول، وسبب إختلافهم فيها إختلافهم في تأويل الأحاديث الواردة في فضيلة الجمعة، هل فضيلة في اليوم نفسها أو في الصلاة فيها، كما سيأتي إن شاء الله.

¹⁵ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ)) والمراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ اذْهَبَ)) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ)) أي إن لم يجد دهنًا، ويحتمل أن يكون "أو" بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبًا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، وفي حديث عبد الله بن عمرو من الزيادة: "ويلبس من صالح ثيابه"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور: ((ثم لم يتخط رقاب الناس))، وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك، وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف صلى الله عليه وسلم مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)) وفي حديث أبي الدرداء: ((ثم يركع ما قضى له))، وفي حديث أبي أيوب: ((فيركع إن بدا له))، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: ((صلى ما كتب له)) ثم قال: ((ثم ينصت إذا تكلم الإمام))، فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: ((فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ)) زاد في رواية قرثع الضبي: ((حتى يقضي صلاته))، ونحوه في حديث أبي أيوب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)) وفي رواية قاسم بن يزيد: ((حظ عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى))، والمراد بالأخرى التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه: ((غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها))، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ((غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها))، وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: ((ما لم يغش الكبائر)) ونحوه لمسلم، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

التخطي والتفرقة بين الاثنيين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو، انتهيت الشرح على كتاب الجمعة
وبالله التوفيق، اللهم أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به
علمك في الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً بجاء عندك.